فقال في سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انه
متفق على ضعفها فلا بد من تاويل كلامه ثم قال والحق انها وجدناه
في شيء مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد
فهو حسن وان نص على ضعفه من نعتمد او رأى العارف في سنده ما يقتضي
الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود قلت
وهذا هو التحقيق لكنه حالق ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من
تصانيفه فاجمع باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا تغتر
بذلك والله اعلم قوله ما صاد اليه صاحب المصابيح من تقسيم
احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان الى ان قال فهذا اصطلاح غير
معروف وتبعه الشيخ محي الدين في مختصره فقال هذا الكلام من البغوي
ليس بصواب وقد تعقبه العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام
قال ليس من العاده المشاحه في الاصطلاح والخطبه عليه مع نص الجميع
على ان من اصطلح في اول الكتاب فليس بمعيب عن الصواب والبغوي
قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العباره واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان
او احدهما ثم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من
الائمه الى اخره ثم قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا هذه عباراته ولم يذكر قط ان مراد الائمه بالصحاح
كذا وبالحسان كذا قال ومع هذا فلا يعرف لتخطيه السبحين سبب ان الصلاح
والنووي اياه وجه قلت وما يشهد لصحة كونه اراد بقوله
الحسان اصطلاحا خاصا له انه يقول في مواضع من قسم الحسان هذا
صحيح تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو كان اراد
بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه الى الانواع الثلثه وحتى لو
كان عليه في بعض ذلك مناقشه بالنسبه الى الاطلاق فذلك يكون لامر
جاز حتى يرجع الى الذهول ولا يقدح فيما نحن فيه والله اعلم
قوله كتب المسانيد غير ملتحقه بالكتب الخمسه
وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها
مطلقا كمسند احمد وغيره الى ان قال فهذه عادتهم ان
يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير منتقدين ان
يكون حديثا محتجا به اما لا قلت هذا هو الاصل
في وضع هذه المصنفات فان ظاهر حال من يصنف على الابواب

في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لين هو ل منه وتاره يكون
لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الائمه على طرح روايته
كابي الحويرث وحي بن العلا وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواه عنه وهو
الاكثر فان في روايه ابي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعه من
الرواه والاسانيد ما ليس في روايه اللولوي وان كانت روايته اشهر
ومن امثله ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن
محمد بن سيرين عن ابي هريره رضي الله عنه حديث ان من تحت كل شعره جنابه الحديث
فانه تكلم عليه في بعض الروايات فقال هذا حديث ضعيف والحارث
حديثه منكر وفي بعضها افيض على بعض هذا الكلام وفي
بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث بالضعف البالغ خارج
السنن وسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه في السنن من
طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر
رضي الله عنهما في حاجه الى ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحديث في الذي سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني لم اكن على طهر فلم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب
التفرد قال لم يتابع احد محمد بن ثابت على هذا ثم حكى عن احمد انه
قال هو حديث منكر واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او
ابهام ففي الكتاب من ذلك احاديث كثيره منها وهو ثالث حديث في
كتابه ما رواه من طريق ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن
عباس رضي الله عنهما البصره كان يحدث عن ابي موسى وذكر حديث اذا ارد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع الروايات وفيه هذا الشيخ
المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي منع من الاحتجاج بها ما فيها
من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه
يحتج بالاحاديث الضعيفه ويقيمها على العباس ان ثبت ذلك عنه
والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك وكيف تقليده وقد اجمعه
ان جملنا قوله ومالم اقل فيه شيا فهو صالح على ان مراده انه صالح
للحجه وهو الظاهر وان جملناه على ما هو اعم من ذلك وهو
الصلاحيه للحجه او للاستشهاد او المتابعه فلا يلزم منه انه يحتج
بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع التي سكت عليها وهي
ضعيفه هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها افراد تعين الحمل على
الاول والا فالاجمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه
للاحتجاج مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي رحمه الله